

زَادَ الْمُسْتَفِيدُ

فِي
أَخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ

شَرْحٌ وَتَعْلِيْقٌ

د. مُطَلَقُ الْجَاسِرِ

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فقد وصلنا في هذا المتن «زاد المستقنع» إلى قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ:
(باب فرض الوضوء وصفته).

قال المصنف رحمه الله:

باب فرض الوضوء وصفته

وفروضه ستة: غسل الوجه، والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب والمواالات؛ وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والنية شرط لطهارة الحدث كلها، فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها، فإن نوى ما تُسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع، وإن نوى غسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب، وكذا عكسه.

وإذا اجتمعت أحداثٌ توجب وضوءًا، أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، ويُسن عند أول مسنوناتهما إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.



قال الشارح وفقه الله:

هذا الباب في فرض الوضوء وصفته، وكذلك واجبه، وشيء من شروطه. للوضوء أربعة أحكام، أو نستطيع أن نقول: إن أفعال الوضوء تنقسم إلى أربعة أقسام: أركان، وشروط، وواجب، وسنن.

أما الأركان: فهي ما لا يتم الشيء إلا به، ويكون داخلًا في ماهية الشيء، ولا يُعذر المسلم بتركه سهوًا ولا عمدًا.

أما الشرط: فهو لا يتم الشيء إلا به، ما يلزمه من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون خارجًا عن ماهية الشيء.

أما الواجب، فهو كالركن في الحكم، لكن في المسائل التي فرقوا العلماء فيها بين الركن والواجب، الفرق يكون أن الواجب يُتسامح فيه في حال السهو والنسيان، وفي الواجب الصلاة كما سيأتي، إذا تركها سهوًا تصح الصلاة، ويُجبر بسجود سهو.

التسمية هنا تسقط سهواً بخلاف الركن الذي لا يُمكن التسامح فيه لا سهواً، ولا عمدًا.

أما السُنن: فهي ما يؤجر فاعلها، ولا يَأثم تاركها.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وفروضه ستة: **غسل الوجه، والفم، والأنف منه**).

الفم والأنف من الوجه حقيقةً وحُكمًا، لأنه داخلٌ في مُسمى الوجه، بخلاف الأذن، فإنها من الرأس حُكمًا لا حقيقةً، فالأذن في الحقيقة غير الرأس، لكنها معه في الحُكم في حكم المسح. قال: (**غسل الوجه، والفم، والأنف منه، وغسل اليدين**) أي من أطراف الأصابع إلى المرافق، (**ومسح الرأس ومنه الأذنان**) فإذا الفم والأنف منه حقيقةً وحُكمًا، ومنه الأذنان حُكمًا لا حقيقةً.

(و**غسل الرجلين**)؛ أي من أطراف أصابع الرجلين حتى الكعبين (**والترتيب**)؛ أي ترتيب هذه الأفعال الأربعة (**والموالة؛ وهي ألا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله**) ينشف من باب تعب، يعني نشف ينشف على وزن تعب يتعب. والنشفان هو الجفاف يعني أن الضابط في الموالة في أن لا يمضي وقتٌ تمضي فيه ينشف فيه العضو، وقد قدر هذا الوقت، فكان ما بين الست إلى الثمان دقائق تقريباً لو غسلت يديك وتركتها هكذا بدون تنشيف فإنها في الغالب وبإمكانك أن تعمل تجربة ضع ماءً على يديك، وانتظر وضع ساعة، وانظر كم ستغرق من الوقت، في الغالب ما بين ست إلى ثمان دقائق يعني في هذه الحدود، فالموالة لا ينبغي أن تزيد يعني الفصل بين العضوين عن هذا الوقت.

في الوقت المعتاد بمعنى: في شدة البرد قد تختلف يعني ينشف أسرع، مع شدة الرطوبة سيتأخر قد يصل إلى عشر دقائق أو رُبُع ساعة، فالعبرة بالوقت المعتاد، وليس المقصود حقيقة النشفان، وإنما المقصود تقدير الوقت، فلو نشف مثلاً إذا كنت في جو بارد، وأعضائك تنشف بسرعة خلال دقيقتين مثلاً، أو كان هواء شديد بحيث يُنشف الأعضاء بسرعة، فإن الموالة لا تنقطع، لأن مقياس الموالة هو أن ينشف العضو في وقتٍ معتاد ليس شديد الحر،

ولا شديد البرد، فهذه الفروض الستة، أو الأركان الستة دليلها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. هذه الفروض الأربعة.

والترتيب استُفيد واستُدل عليه من الآية على ترتيب الآية، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر ممسوحًا بين مغسلوين، ولا يُمكن أن يُستفاد شيءٌ من هذا إلا وجوب الترتيب بالإضافة إلى أن النبي ﷺ على كثرة ما نُقل عنه في الوضوء لم يُنقل عنه مرة واحدة، أو أكثر أو أقل أنه لم يُرتب على هذا الترتيب القرآني، فدل ذلك على وجوب هذا الترتيب، وأنه ركن. السادس: الموالاة، لأن عدم الموالاة يجعل الفعل الواحد كالفعليين، وبالتالي لم يعد وضوءًا واحدًا، كأنه ترك ورفض الوضوء، لأنك إذا لم تشترط الموالاة فذلك يعني أنه بإمكانك أن تغسل وجهك اليوم، وتغسل يدك بعد شهر، ويدك الأخرى بعد شهرين، إذا قلت: لا، لا بد من وضع حد نقول: طيب هذا هو الحد، إذا لا تريد أن تضع حد، معناه: تفتحها، ويكون عدة أفعال ولم يعد فعلًا واحدًا.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(والنية شرطٌ لطهارة الحدث)**.

المُصَنَّف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر من شروط الوضوء إلا النية، فنذكر شروط الوضوء تكميمًا لكلام المُصَنَّف، وهي ثمانية شروط الوضوء ثمانية -أي شروط صحة الوضوء-:

أولها: النية، وقد أشار لها المُصَنَّف وذكرها.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: التمييز.

الخامس: انقطاع موجب الوضوء -يعني انقطاع الحدث.

السادس: إباحة الماء، أن يكون الماء مُباحًا.

السابع: طهورية الماء أن يكون الماء طهوراً.

الشرط الثامن: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ثمانية شروط.

وقد نظمناها في بيتين يحسن حفظهما، وهي شروط الوضوء الثمانية فقلتُ:

النيةُ الإسلام والعقلُ ومِرْ كذا انقطاع موجبٍ أخِي وحُزْ

إباحة الماء الطهور وأزِلْ ما يمنع الوصول واستنجِ تصل

والثامنة ما ذكرناها: وهي الاستنجاء، فإذا أحدث الإنسان بال أو تغوط ولم يستنج لا يصح وضوؤه إذا توضأ.

النية الإسلام، والعقل، ومِرْ أي التمييز هذه الأربعة.

وحُزْ: يعني احصل على.

(إباحة الماء) يعني الماء المباح (الطهور) وأزِلْ ما يمنع الوصول واستنجِ تصل.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من هذه الشروط النية حيث قال: ((والنية شرطٌ لطهارة الحدث)).

وفي نسخة: (لطهارة الأحداث كلها)، يقصد الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها.

النية كما تعلمون شرط لصحة العبادة بشكل عام، كل عبادة لا تصح إلا بنية، ومن ذلك الوضوء، فهي شرط لطهارة الحدث كلها، يعني يجب أن تستحضر في قلبك وأن تنوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها، يعني صفةُ النية للوضوء صفتان:

الصفة الأولى: أن تنوي رفع الحدث، سواءً تنوي رفع الحدث وتُطلق، يعني تنوي رفع الحدث، أو تنوي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر إذا كنت في غُسل أو في وضوء.

أو كذلك من صور النية التي يرتفع معها الحدث أن تنوي الطهارة لما لا يُباح إلا بها، يعني أن تنوي أن تتطهر للصلاة، أو تنوي أن تتطهر للطواف، أو أن تتطهر لمس المصحف، ولو لم تستحضر رفع الحدث، فإن الصلاة لا تصح إلا برفع الحدث، فإن ذلك يشمل ضمناً نية رفع

الحدث، فقله: **(فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ)** أو ينوي يعني الطهارة لما لا يُباح إلا بها، أي بالطهارة، وما الأشياء التي لا تُباح إلا بالطهارة؟ بالنسبة للطهارة الصغرى ثلاثة أشياء: الصلاة، مس المصحف، والطواف.

بالنسبة للكبرى هذه الثلاثة بالإضافة إلى قراءة القرآن، وبعد دخول المسجد.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ) يعني قراءة قرآن **(أو تجديدًا)** يعني نوى تجديدًا **(مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع)** معنى هذا الكلام: لو أتى الإنسان ليتوضأ وضوءًا مسنونًا، الآن الوضوء يجب للصلاة وللطواف ولمس المصحف، ويُسن لأشياء متى يُسن الوضوء؟ يُسن قبل قراءة القرآن، أنت الآن إذا أردت أن تقرأ القرآن من حفظك هل يُشترط أن تكون على وضوء؟ ما يُشترط، ولكن يُسن، يعني الأفضل حتى لو أردت أن تقرأ من حفظك الأفضل أن تكون على وضوء.

كذلك مما يُسن له الطهارة الدعاء يصح بدون طهارة، لكن يُسن أن تتطهر له.

إذا توضأت لرفع الحدث ارتفع حدثك ولك أن تقرأ القرآن به، ولك أن تفعل ما شئت بهذا الوضوء، لكن إذا لم تنو رفع الحدث، وإنما نويت فقط المسنون، نويت الوضوء لهذا الأمر المسنون، وأنت مُتذكر أنك على حدث، أنت مُتذكر وتعلم أنك مُحدث الآن، لكن لم تنو رفع الحدث، ولم تنو أمرًا لا يصح إلا بالطهارة لا، نويت أمرًا يصح حتى بدون الطهارة مثل قراءة القرآن، مثل الدعاء، هل يرتفع الحدث أم لا؟ رجل مع مُحدث، ويعلم أنه مُحدث، وذاكر أنه مُحدث، أراد أن يقرأ القرآن فتوضأ ناويًا قراءة القرآن بس، مع استحضاره أنه مُحدث، هل يرتفع حدثه؟ الجواب: ما يرتفع حدثه، لأنه لم ينو رفع الحدث، ولم ينو عبادة يُشترط لها رفع الحدث، وبالتالي ما يرتفع حدثه.

لو كان ناسيًا حدثه ما يدري أنه ناقض وضوءًا هو بباله أنه صلى الظهر مثلاً توضأ وصلى الظهر، وأذن العصر هو في باله أنه على وضوء من أذان الظهر من صلاة الظهر، لكنه في حقيقة

الأمر انتقض وضوءه، لكن قال: ما دام أنا صحيح على وضوء، لكن سأجدد للوضوء استحباباً، لأنه يُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، الوضوء لكل صلاة مستحب، لذلك قال هنا: **(أو تجديداً مسنوناً)** هل هناك تجديد غير مسنون حيث قيد التجديد هنا بالمسنون؟ أحسنت. التجديد غير المسنون هو أن تتوضأ ولا تُصلي بهذا الوضوء شيئاً، ثم يحضر وقت الصلاة، فتقول: أريد أن أتوضأ للصلاة لا نقول لك: ما يُسن، لأن وضوءك للسابق لم تُصل به صلاةً، فلا يُسن لك أن تُجدد لذلك قول المُصنّف هنا: **(أو تجديداً مسنوناً)** أي أن تكون قد صليت بوضوئك صلاة، سواءً كانت فرضاً أو نفلاً، فهنا يُستحب لك أن تُجدد للصلاة التي بعدها، لكن إذا ما صليت بهذا الوضوء شيئاً لا يُستحب لك أن تتوضأ مرة أخرى.

نرجع للصورة التي قبل قليل: رجل ناسي، هو في باله أنه على وضوء من صلاة الظهر أذن العصر، قال: أنا صحيح على وضوء، لكن أجدد وضوئي أفضل من باب الاستحباب، فتوضأ ناوياً التجديد المسنون ناسياً حدثه، هل يرتفع حدثه أم لا؟ الجواب: يرتفع حدثه، لأنه أتى بوضوء مشروع، فتترتب عليه آثاره، لكن لو كان ذاكر حدثه، ولم ينو رفع الحدث لا يرتفع لماذا؟ لأنه راح يكون متلاعب، يعني يدري أنه مُحدث وما ينوي رفع الحدث، وينوي تجديداً مسنوناً، هذا يكون نوع من التلاعب فلا يرتفع حدثه، لذلك قول المُصنّف رَحِمَهُ اللهُ: **(فإن نوى ما تُسن له الطهارة كقراءة، أو تجديداً)؛ أي نوى تجديداً مسنوناً بشرط (ناسياً حدثه)** هذا قيد ارتفع. فُهِمَ منه أنه لو كان ذاكرًا لحدثه فإنه لا يرتفع.

هذه المسألة هي في الحقيقة مسألتان: منطوق، ومفهوم.

منطوق المسألة هذا.

مفهومها تقول: من نوى ما تُسن له الطهارة ذاكرًا حدثه لم يرتفع، لذلك لما يُريدون أن يعدوا مسائل الزاد يقول تريد تعدها بالمنطوق أم بالمنطوق والمفهوم؟ إذا تريد تعدها بالمنطوق

يُمكن تصير مسائل محدودة، إذا تُريد تعدها بالمنطوق والمفهوم تتضاعف، لأن هذه العبارة طَلَعْنَا منها عدة مسائل بالمنطوق وبالمفهوم.

فمفهوم المسألة يُعرف من القيد الذي ذكره ناسياً حدثه ارتفع، يعني لو تُعيد نفس المسألة وتُشيل ناسياً حدثه وتضع ذاكرًا حدثه تقول: لم يرتفع.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وإن نوى غُسلًا مسنونًا أجزأ عن واجب، وكذا عكسُهُ).**

نفس المسألة بالنسبة للغُسل الذي ذكرناه في الوضوء ينطبق على الغُسل، لذلك قيدها الشيخ منصور في «الروض» بالنسيان: وإن نوى غُسلًا مسنونًا أي ناسياً حدثه أجزأ عن واجب، وإن لم تُقيّد في بعض كتب المذهب، لكن الشيخ منصور في «الروض» والشيخ عثمان في «الهداية» وصاحب «الوجيز» قيدوها بالنسيان، فتكون نفس المسألة التي قبلها.

صورتها: رجلٌ على جنابة، وأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة، هو ناسي أنه على جنابة، وأراد أن يغتسل للجمعة فقط، فاغتسل وانتهى، بعدما انتهى من الغُسل تذكر أنه على جنابة، ماذا نقول له؟ يكفيك غُسلُك لأنك كنت ناسي، وغُسلُك هذا غُسل مشروع، فتترتب عليه آثاره، ومن آثاره رفع الحدث، لكن لو كان ذاكرًا أنه على جنابة، ومع ذلك ما نوى رفع الجنابة، نوى الغُسل للجمعة، هل يرتفع حدثه؟ الجواب: لا. لا يرتفع حدثه لنفس العلة التي ذكرناها قبل قليل.

(وكذا عكسُهُ) عكسه يعني ناوي الغُسل الواجب، فإنه يُجزئه عن الغُسل المجنون، يعني رجل عليه جنابة في صباح الجمعة، وأراد أن يغتسل لرفع الجنابة، فنقول: الأكمل أن تغتسل غُسلين: غُسل للجنابة، وغُسل لسنة الجمعة، لكن لو نويت رفع الجنابة رفع الحدث نقول: يكفيك إن شاء الله عن غُسل الجمعة.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وإذا اجتمعت أحداثٌ توجب وضوءًا، أو غُسلًا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما).**

للحدث أسباب:

للحدث الأصغر عدة أسباب: البول، الغائط، النوم.

إذا وقع سببٌ واحدٌ يُصبح الإنسان مُحدثاً، فإذا ما وقع سببٌ ثاني ما يتغير الحدث، يعني لا يتغلب الحدث، هو حدث واحد، وبالتالي من أراد أن يتوضأ فلم يخطر بباله إلا حدث واحد الذي مثلاً الريح، ولم يخطر بباله، ولم يستحضر بقية الأحداث، هل يرتفع حدثه أم لا؟
الجواب: يرتفع حدثه.

كذلك الغُسل إذا ارتكب ما يوجب أكثر من غُسل يعني أكثر من سبب يوجب عليه الغُسل يكفيه أن ينوي سبباً واحداً، فنوى بطهارته أحدها ارتفع.
إذاً تلخص لنا أن النية التي ترفع الحدث ثلاثة أنواع:
النوع الأول: أن ينوي رفع الحدث، ويُطلق.

النوع الثاني: أن ينوي عبادةً لا تصح إلا بالطهارة، فيرتفع.

النوع الثالث: أن ينوي أحد الأحداث، كما المسألة الأخيرة فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرهما.

مع العلم أننا سبق أن قلنا أن الأحداث كلمة حدث تُطلق على الوصف القائم بالبدن، وتُطلق على الأفعال التي توجب الغُسل أو الوضوء، فإذا قصدت الوصف القائم، فنقول: لا يتعدد الحدث هو وصف واحد، فيرتفع، وإذا نويت رفع حدثٍ بمعنى أسباب أو موجبات الوضوء، أو الغُسل، فنقول: لا بأس أن تنوي أحدها، ويرتفع حتى عن البقية.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(ويجبُ الإتيانُ بها)** أي بالنية **(عند أول واجبات الطهارة)** وهو التسمية.

أشار المصنّف هنا إلى النوع الثالث من أفعال الوضوء:

النوع الأول: الفروض.

النوع الثاني: الشروط.

النوع الثالث: الواجب، وهو التسمية، الوضوء ليس له إلا واجبٌ واحدٌ فقط وهو التسمية. قال: **(ويجبُ الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة)** وهو التسمية، يعني أن النية لا يصح أن تكون بعد التسمية، لأن التسمية هنا: لن تدخل في مُسمى الوضوء، فلا يصح، فإذا سميت مثلاً واحد مثلاً سمي، ثم تذكر أنه يجب أن يتوضأ، فتوضأ، واعتبر التسمية التي قبل قليل هي تسمية الوضوء نقول: هذا ما يصح، يجب عليك أن تُسمي مرة ثانية، لأن التسمية هذه ما كانت مع نية الوضوء، فيجب أن تأتي بالنية عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية.

قال: **(ويُسن)** وفي نسخة: **(تُسن)** على نسخة **(يُسن)** يكون المقصود الإتيان بالنية.

وعلى نسخة **(تُسن)** يكون المقصود النية نفسها، وكلاهما بمعنى واحد.

(ويُسن) يعني الإتيان بالنية **(عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجبٍ)**.

معنى هذا الكلام: أنه يُمكن أن تُقدم السنة قبل الواجب، مثل أن تغسل يديك، أو كفيك، وهي سنة، تكون قبل التسمية ما في مانع، يعني لو رجل غسل كفيه وانتهى ثم قال: بسم الله، ثم غسل وجهه، يصح وضوؤه.

وهنا النية نية الوضوء لا يجب أن تكون قبل هذا المسنون، وإنما يُسن فقط، معنى هذا الكلام: رجل غسل يديه دون أن ينوي بهما الوضوء، يعني غسل يديه هكذا، ثم أراد أن يتوضأ، فنوى الوضوء وسمى نقول هذا الغسل الذي سبق لم يشمل النية، لا يؤجر عليه، لأنه لم يدخل في النية لا يدخل في الوضوء، وبالتالي يكون الوضوء عادي.

صورة ثانية: رجل نوى الوضوء وما سمي إلى الآن، بدأ بغسل يديه، ثم قال: بسم الله، وغسل وجهه. هنا هل يصح وضوؤه؟ الجواب: نعم. لكن ترك سنة، وهي أن ينوي أن يُقدم التسمية قبل السنة، وهي المقصود بقوله: **(ويُسن عند أول مسنوناتها)** يعني يُسن أن تُقدم التسمية الأفضل أن تجعلها قبل السنة، وهي غسل اليدين **(إن وُجد قبل واجبٍ، واستصحابُ ذكرها في جميعها)**. طبعاً نحن قلنا أن الأفضل الضم، ويصح الكسر.

(ويجبُ استصحاب حُكْمِهَا) قال: هنا يُسن استصحاب ذكر النية، ويجب استصحاب حكم النية، فما المقصود بهما، وما الفرق بينهما: ما الفرق بين استصحاب الذكر، وبين استصحاب الحُكْم؟

استصحاب الذكر سنة بمعنى: لو أنت وأنت تتوضأ سهيت يعني تفكر تفكر ما لقيت نفسك إلا وأنت في آخر الوضوء، هل يصح وضوءك أم لا؟ يصح رغم أنك نسيت أنك أنت قاعد تتوضأ نسيت أنك في وضوء، لكن نقول: لا بأس يصح الوضوء، وقد فاتتك سنة تركت سنة مثل الصلاة، الآن إذا إنسان في الصلاة، ثم سها في أودية الدنيا يعني ما شعر إلا وهو في التشهد الأخير، ولا يدري حتى كم ركع وصلى، هل تصح صلاته؟ تصح. لأنه يُسن استصحاب ذكر النية في العبادة، يعني أن تستجمع فكرك أنك الآن في وضوء، تستجمع فكرك أنك أنت الآن في صلاة حتى تُتم، هذا سنة، وليس بواجب لو كان واجباً لوقعنا في مشقة شديدة، لكن يجب استصحاب الحُكْم والمقصود باستصحاب الحُكْم: ألا تنوي قطعها، إذا نويت وأنت تتوضأ نويت أنك تقطع الوضوء خلاص ما يصح، ولو أكملت وضوءك ما يصح لا بد تُعيد الوضوء من جديد، كما لو نويت قطع الصلاة، ما تصح صلاتك لو كملت، فيجب استصحاب حكمها، ويُسن استصحاب ذكرها.

قال المصنف رحمه الله:

وصفةُ الوضوء أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طَوَّلاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً، وما فيه من شعرٍ خفيفٍ والظاهر الكفيف مع ما استرسل منه، ثمَّ يَدِيهِ مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قُطِعَ من المَفْصَلِ غَسَلَ رأس العضدِ مِنْهُ، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتُبَاحُ معاونته وتنشيف أعضائه.



قال الشارح وفقه الله:

بعدما ذكر المصنف رحمه الله الأفعال الثلاثة من الوضوء شرع في صفتها، ولم يذكر الرابع وهو: (السُّنَن) لكنك ستعرف السنن إذا ما استبعدت الأركان والواجبات والشروط من الصفة، فما تبقى فهو سنة، لذلك قال: (وصفةُ الوضوء أن ينوي) والنية حُكْمُهَا: شرط.

(ثم يُسَمِّي) وهذا حكمه واجب، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، وهذا حكمه سنة، لذلك لم تُذكر لا في الشروط ولا في الفروض، ولا في الواجب.

(ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه) وهذا حكمه فرض، وقلنا: أن المضمضة والاستنشاق داخلان في الوجه.

لو غسل وجهه قبل أن يتمضمض ويستنشق، هل يصح وضوؤه؟ الجواب: نعم، لأنه وضوء واحد، فلو غسلت يديك مثلاً من الأصابع إلى المرفقين مثلما لو تغسلها من المرفقين إلى الأصابع، لكن يُسن أن تبتدئ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ.

لكن لو غسلت وجهك ثم تمضمضت واستنشقت، فلا يؤثر ذلك في صحة وضوئك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويُغسل وجهه) ثم بين رَحِمَهُ اللهُ حدود الوجه فقال: (من منابت شعر الرأس) أي المعتاد، فلا عبرة بالأغم، وهو من ينبت شعره في جبهته، ولا عبرة بالأصبع، وهو ما انحسر شعر رأسه، وإنما يكون في المعتاد من الناس غير الأصلع وغير الأغم من هنا (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طُولاً) يعني الوجه مقدار طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر، والمقصود أول ما ينحرف الوجه، إذا كان الإنسان طبعاً الذقن هنا تحته مباشرة انحراف ودخول، أول ما ينحني هنا ينتهي الوجه، فليس مطلوباً منك أن تغسل حتى الرقبة مثلاً، أول ما ينحني الوجه.

قال: (ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً) هذا الطول، والعرض قال: (من الأذن إلى الأذن) من وتد الأذن إلى وتد الأذن الآخر.

قال: (وما فيه) يعني الوجه (من شعر خفيف، والظاهر الكثيف، مع ما استرسل منه) شعور الوجه نوعان: شعورٌ خفيفة. وشعورٌ كثيفة.

الشعور الخفيفة ضابطةا: أن ترى البشرة من ورائها، سواء كان في حواجب، سواء كان في لحية، الشارب، العنققة.

والشعور الكثيفة هي: ما لا ترى البشرة من ورائها، فالواجب في الشعور الخفيفة أن يُغسل باطنها، لذلك قال: (وما فيه من شعرٍ خفيفٍ) والواجب في الشعور الكثيفة أن يُغسل ظاهرها، وقد سبق أن تكلمنا وعرفنا الفرق، غسل الظاهر في الخفيف، وإنما يجب أن تُخلله، عرفنا الفرق تكلمنا في بعض الدروس السابقة.

قال: (مع ما استرسل منه) يعني اللحية مهما طالت يجب غسلها، ولو وصلت إلى سُرة الإنسان، لماذا؟ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذه اللحية تحصل بها المواجهة فيجب

عليك أن تُعم غسلها، حتى لو طالت تحت بدون وسواس طبعاً حتى يُروى عن أحد الرواة قديماً اسمه يزيد الرثك كان له لحية كثيفة جداً، وكان ربما فيه شيء من الوسواس، فكان له سطلٌ مُمتلئ بالماء إذا أراد أن يتوضأ غمس لحيته كلها في السطل، يعني حتى يُحقق الغسل كاملاً، ويُروى أن مرةً خرج منها عقرب من كثافة لحيته.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ) واليدين: من أطراف الأصابع مع المرفقين معناته: أن المرفقان داخلان في الغسل مع أن الله عز وجل قال في الآية: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦]، وقد اختلف الأصوليون هل يدخل المُغيا في «الغاية»، لما يقول: من إلى، ذهبت من المسجد إلى البيت، أو لك في أرضي من بيت فلان إلى المكان الفلاني، فهل المُغيا يدخل في الغاية أم لا؟ يعني لما أقول مثلاً: لك من مزرعتي من هنا إلى الغرفة، هل الغرفة تدخل في الإقرار أو الهبة أم لا تدخل؟ خلاف، والذي عليه المحققون وهو غالب صنيع علماء المذهب أن المُغيا إن كان من جنس الغاية دخل فيها، وإن لم يكن من جنسها لم يدخل، ومن هنا المرفق من جنس اليد، وبالتالي يدخل مع اليد في الغسل، لذلك قال هنا مع المرفقين، أما إذا لم يكن من جنس المُغيا لم يكن من جنس ما قبله، فإنه لا يدخل، فلو قلت لك: مزرعتي إلى الغرفة الغرفة ليست من جنس المزرعة، فلا تدخل، تكن إلى حدودها يعني.

وهذا يُفيد الطلبة يعني الامتحان إلى الصفحة الفلانية فيسألون الصفحة داشة أو ليست بداشة، فنقول: الصفحة من جنس الكتاب أو ليست من جنس الكتاب؟ من جنس الكتاب إذا داشة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦]. والباء هنا: للملاصقة، أو الإلصاق يُسمونها باء الإلصاق وليست للتبويض كما قال بعض العلماء بعضهم قال:

للتبعض فيكفي البعض، والحنابلة اختاروا أن هذا للإلصاق فيجب تعميم كل الرأس بالمسح.

(ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة) طيب لو كان الرجل شعره طويلاً أو المرأة شعرها طويل، هل يجب أن يمسح الشعر إلى آخره أم لا؟ توه قبل شوي قلنا يجب أن تُغسل اللحية كاملة، فلماذا لم نقل مثل ذلك في الرأس؟.

اللحية داخلية في الوجه، فالوجه كل ما تحصل به المواجهة، ومن ذلك اللحية.

أما الرأس: مأخوذ من الرأس والعلو، فلا يدخل معه ما استرسل من الشعر.

قال: (ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) وهذه الصفة صفة الوضوء الكاملة.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ).

الأقطع أي من قُطِعَ عضوه، سواء قُطِعَت يده، أو قُطِعَ رجله، أو شيء من جسده، وهذا الأقطع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يبقى من العضو الواجب غسله، كأن يُقَطَّعَ الكف فيبقى الساعد، والساعد يجب غسله أو ما يجب؟ يجب غسله.

النوع الثاني: أن يقطع ما بعد العضو الذي يجب غسله، كأن تُقَطَّعَ يد الإنسان مثلاً من الكتف، فلم يبق شيء مما يجب غسله.

الصورة الثالثة: أن يُقَطَّعَ من مفصل ما يجب غسله، مثل المرفق بالنسبة لليد، ومثل الكعب بالنسبة للقدم.

أما الصورة الأولى: فهنا يجب غسل ما تبقى من العضو بلا إشكال، ما تبقى من اليد يُغسل.

أما الصورة الثانية: الذي هو أن يكون المقطوع كل العضو بما فيه من مفصل، فهذا لا يجب عليه شيء، يعني إذا كان إنسان يده مقطوعة من هنا، لا يجب أن يغسل الكتف، أو ما تبقى من الكتف، خلاص يسقط الوضوء في غسل هذا العضو.

الصورة الثالثة: أن يكون القطع من المفصل نفسه، هنا يجب أن يغسل المفصل وجوبًا، وقد تكلم الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة في كتابه «القواعد» في القاعدة الثامنة، وذكر كلامًا نفيسًا وتقسيماً مهماً في إذا سقط جزء من العبادة، هل تسقط كلها أم لا؟ وقسم ذلك أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المتبقي أداةً ووسيلةً محضة، فهذا لا يجب الإتيان به، مثل تحريك اللسان للأخرس، الآن الإنسان يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، إذا أُصيب بالخرس ولم يعد قادرًا على أن يقرأ الفاتحة، هل يجب عليه تحريك اللسان نقول على الأقل حرك لسانك؟ نقول: لا، لأن وإن كان تحريك اللسان داخلًا في قراءة الفاتحة قبل أن يكون أخرسًا، لكن هذا التحريك وسيلةً محضة، ليست داخلية في جزء من العبادة، فإذا عجز عن القراءة فلا نُلزمه بتحريك اللسان، هذا النوع الأول.

النوع الثاني: أن يكون المتبقي من العبادة واجبًا لتتميم العبادة، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون واجبًا احتياطًا للعبادة، وهذه مسألة، غسل المرفق والدخول على العضد الشروع في العضد واجب احتياطًا لغسل اليد، اليد ما يُمكن أن تصل إلى اليقين في غسلها إلا إذا شرعت في العضد، فيجب أن تشرع في العضد حتى تتيقن أنك غسلت اليد، فإذا ما قُطعت اليد، وبقي هذا الواجب احتياطًا، هناك في المذهب وجهان، هل يستمر هذا الوجوب أم لا، والذي عليه الأكثر أنه يستمر، ومن هنا قال هنا: **(ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قُطِع من المفصل غسل رأس العضد منه)**؛ أي وجوبًا، لأن هذا العضد قد وجب غسله احتياطًا للعبادة، فلا يسقط على أصح الوجهين في المذهب.

النوع الثاني منه: ما كان تكميلاً مُجرّداً، مثل: رمي الجمرات بالنسبة للحج، فالذي فاتّه الحج، هل نقول: فاتك بس اذهب ارمِ الجمرات على الأقل، أو خلاص، لأن رمي الجمرات تابعٌ للحج.

النوع الثالث: من الأنواع التي ذكرها المصنّف أن يكون جزءاً من العبادة، ولا يُمكن أن يستقل بنفسه مثل: رجل يأتي برمضان ويقول: أنا مريض ما أستطيع أن أصوم إلا أربع ساعات فقط حدي في الصيام أربع ساعات، هل نقول له: صُم أربع ساعات بعدين كُل لقوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» نقول: خلاص يجب عليك أن تصوم للظهر بعدين أفطر، نقول: لا، طالما أنه غير قادر على إتمام اليوم كامل، ما نوجب عليه أن يصوم أربع ساعات، لأنه لا يوجد في الشريعة صيام أربع ساعات، أو صيام نص يوم، فعلى ماذا نوجب له أن يصوم أربع ساعات، وبالتالي نقول: خلاص أنت مريض يقول: أنا أقدر مُستعد أصوم أربع ساعات، بعض عُقبها ما أقدر، ما الحكم؟ نقول: خلاص افطر اليوم كله.

الحالة الرابعة: أن يكون عَجَز عن جزء من العبادة، وقدّر على جزء من العبادة، ويكون هذا الجزء المقدور عليه عبادة مستقلة بنفسها، فلا تسقط مع سقوط الجزء الأول، مثل الصلاة بالنسبة للقراءة والوقوف، القراءة عبادة مستقلة، والوقوف عبادة مستقلة، فمن عجز عن الوقوف نقول: صل قاعداً، هل تسقط القراءة معه؟ نقول: لا، القراءة ما لها علاقة في الوقوف.

هل العكس لو عجز عن القراءة عن الفاتحة، هل نقول له: خلاص حتى الوقوف يسقط عنك؟ نقول: لا، ما في علاقة، فهذا خلاصة ما ذكره الحافظ ابن رجب، وقد ذكر أمثلةً أخرى كثيرة، فليُرجع إليها.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد) رفع النظر إلى السماء جاء في بعض الروايات روايات الحديث الأحاديث التي في الأذكار والوضوء، (ويقول ما ورد) وقد ورد

عدة أحاديث في الذكر بعد الوضوء، منها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

جاء في الصحيح، وجزء منها في سنن الترمذي، وهذا الذكر الأخير رواه النسائي في «السنن الكبرى»، ورواه ابن السني، وكذلك في «عمل اليوم والليلة» وغيرهم.

قال: **(وتُبَاحُ مَعُونَتِهِ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ)** يعني يُباح المعونة والمقصود بالمعونة هنا: كصب الماء عليه، أو وضع الإناء تحته، أو نحو ذلك، وليس المقصود به تحريك الماء داخل العضو، بأن يمسك يدك ويصب عليها ماء ويفركها بيده لا، هذا مكروه، المقصود بالمعونة المباحة: أن يصب عليه الماء أو يناولهُ المنشفة، أو نحو ذلك، وتنشيف أعضائه كذلك مُباح لعدم النهي عنه.

لعلنا نقف عند هذا.

والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.